لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/80	5399/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/26هـ الموافق 2024/10/29م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل عن المدعي سبق أن تقدَّم إلى اللجنة في ..... بصحيفة دعوى، قيدت برقم (.....)، ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه نيابة عن موكلي المدعي ضد المدعى عليه/ شركة المدعى عليها، وموضوع الدعوى على النحو الآتي: المدعى عليه قامت من خلال موظفها (ي.س) بتقديم وعرض طلب اشتراك في صندوق استثماري على المدعي وهو سعودي داخل المملكة دون أن تكون شخصاً مرخصاً من الجهة (أ) وبذلك يعد مخالفاً للمادة (30) و(60) من نظام السوق المالية بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الجهة (أ)، والمقرر قضاءً ونظاماً أن ممارسة الشخص أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص؛ يخضع لاختصاص اللجنة بصرف النظر عن كون تلك الأوراق متداولة داخل المملكة أو خارجها، وذلك استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. كما أن المادة (17) من لائحة سلوكيات السوق حظرت على أي شخص من خارج المملكة يعرض أو يعلن لمستثمر سعودي في المملكة عن ورقة مالية خارج المملكة. ويوجد قرارات للجان تؤكد المبدأ السابق ومنها (قرار لجنة الفصل رقم 1188 لعام 1434هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 754 لعام 1435/2013هـ). علماً بأن المبالغ المدفوعة من المدعي للمدعى عليه كانت وفق البيانات التالية: مبلغ الاشتراك في الصندوق المدفوع من المدعي: (14,020,999.25) دولار أمريكي. عدد الوحدات الاستثمارية: (13,779.956)، تاريخ الاشتراك: ..... اسم الصندوق (S) لذا يطلب المدعي الحكم له على المدعى عليه بالطلبات الآتية: أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (14,020,999) أربعة عشر مليون وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون دولار أمريكي، يُمثل أصل رأس المال المشترك به في الصندوق لدى المدعى عليه. ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ مائة ألف ريال".

وأصدرت الدائرة قرارها رقم (.....) لعام.....هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (..... لعام .....، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (.....) لعام.....، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لإعادة النظر فيها وفقاً لما بينته من أسباب.

وأُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (.....).

وأصدرت الدائرة قرارها رقم (..... لعام .....) القاضي بالتمسك بقرارها رقم (.....) لعام .....، وتاريخ ..... برفض دعوى المدعي.

وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأورق المالية رقم (.....)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (..... لعام .....) وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وأُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (.....).

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وحيث أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة برقم (.....) وتاريخ ..... (الموافق .....) بزعمه اشتراكه في صندوق استثماري باسم (S) (’الصندوق‘) جرّاء تسويق المدعى عليها للصندوق دون ترخيص من الجهة (أ) ومطالبته إلزام المدعى عليها، بدفع ما تبقى من مبلغ استثماره في الصندوق، فصدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (.....) لعام ..... برفض طلبات المدعي (’قرار اللجنة‘). وحيث قدّم وكيل المدعي لائحة اعتراضية مؤرخة في ..... والتي يطعن فيها قرار الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الموقرة رقم (..... لعام .....) بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرار اللجنة (’الدعوى‘). فهذا خطاب إلحاقي لإشعار اللجنة الموقرة بتطورات جوهرية فيما يتعلق بالدعوى والمتمثلة بإبرام المدعي اتفاقية تسوية مع الصندوق، على النحو المفصل فيما يلي. أُشعرت المدعى عليها بأن الصندوق قد قدّم إلى المدعي عرض لإبرام اتفاقية تسوية واسترداد طوعي بتاريخ ..... فحواه عرض الصندوق دفع ما نسبته 90% من المتبقي من رأس مال المستثمرين (بما فيهم المدعي) تبعًا لشروط وأحكام تفصيلية وحسابية محددة في العرض (’عرض التسوية‘)، ووفرت استمارة لقبول عرض التسوية الشاملة بنودًا وأحكام إضافية خاصة بذلك، والتي وقعها المدعي بتاريخ ..... (’قبول التسوية‘، ويشار لكل من عرض التسوية وقبول التسوية بـ’اتفاقية التسوية‘) (نرفق لاطلاع اللجنة الموقرة نسخة مترجمة من اتفاقية التسوية). تشمل اتفاقية التسوية بند إعفاء وإبراء للذمة، والذي يعفي فيه المدعي الصندوق ومديره وجميع الشركات التابعة له والمتربطة به وغيرهم من الأطراف المعنيين من ’أيّ وجميع المطالبات والإجراءات والحقوق والمطالبات الحالية أو المستقبلية والنزاعات والمقاصات أيا كانت طبيعتها... فيما يتعلق بالتالي (1) الاستثمار في الصندوق ...‘. وعلى الرغم من أن المدعى عليها ليست طرفًا مباشرًا في اتفاقية التسوية، إلا أنه: يمتد نطاق بند الإعفاء آنف الذكر ليشمل الدعوى محل النظر، كون أن المطالبات محل نزاع الدعوى تتعلق بمبالغ استثماره في الصندوق. في جميع الأحوال، سيتسلّم المدعي 90% من المبالغ المطالب بها تبعًا لاتفاقية التسوية وبالتالي، في حال رأت اللجنة الاستمرار في سير الدعوى ونتج عن ذلك الحكم لصالح المدعي، فإن هذا سيؤدي إلى إثراء المدعي بلا سبب. وعليه، فإننا نطلب من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة الحكم بوقوع اتفاقية التسوية ورد طلبات المدعي على إثر ذلك".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الدعوى المرفوعة من موكلي المدعي ضدّ المدعى عليها المقيّدة مسبقًا برقم (.....) والمقيّدة حاليًا برقم (.....)، وإشارة إلى التسوية التي أوردها وكيل المدعى عليها في مذكرته المؤرخة في ..... والتي بموجبها سيستلم موكلي (90%) من المبلغ المطالب به في هذه الدعوى حسب ما ذكره وكيل المدعى عليها، ونصّه: 'أُشعرت المدعى عليها بأن الصندوق قد قدّم إلى المدعى عرض لإبرام اتفاقية تسوية واسترداد طوعي بتاريخ ..... فحواه عرض الصندوق دفع ما نسبته 90% من المتبقي من رأس مال المستثمرين (بما فيهم المدعي) ... في جميع الأحوال، سيتسلّم المدعي 90% من المبالغ المطالب بها ...'، فإنّنا نفيد الدائرة الموقرة بقبول موكلي لهذه التسوية بنسبة (90%) من المبلغ المطالب به في هذه الدعوى، وحيث إنّ المبلغ المطالب به في هذه الدعوى وهو ما يمثّل المبلغ المتبقي الذي استثمره موكلي في الصندوق محلّ الدعوى قدره (4.137.797.87) دولار بما يساوي (15.516.742.01) ريال، وحيث إنّ نسبة التسوية (90%) من المبلغ المطالب به في هذه الدعوى يبلغ قدره (3.724.018.08) دولار بما يساوي (13.965.067.81) ريال، وحفظًا لحقّ موكلي، نطلب من الدائرة الموقرة إثبات هذه التسوية التي تقدّم بها وكيل المدعى عليها بحكم قضائي لصالح موكلي بما يلي: الحكم باستحقاق موكلي لمبلغ قدره (3.724.018.08) دولار بما يساوي (13.965.067.81) ريال في مواجهة المدعى عليها وهو ما يمثّل (90%) من المبلغ المطالب به في هذه الدعوى. إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلي مبلغًا قدره (3.724.018.08) دولار بما يساوي (13.965.067.81) ريال وهو ما يمثّل (90%) من المبلغ المطالب به في هذه الدعوى، وسيقوم موكلي بحسم أيّ مبالغ يستلمها من مبلغ التسوية البالغ قدره (13.965.067.81) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قبل الشروع في الرد على ما ذُكر في المذكرة الجوابية، فإننا نذكّر الدائرة الموقرة بالآتي: أُشعرت المدعى عليها بأن الصندوق قد قدّم إلى جميع مساهميه (من بينهم المدعي) عرض لإبرام 'اتفاقية تسوية واسترداد طوعي' بتاريخ ..... فحواها عرض الصندوق دفع ما نسبته (90%) من المتبقي من رأس مال المساهمين الاستثماري في الصندوق ('عرض التسوية')، ووفرت استمارة لقبول عرض التسوية. وقّع المدعي قبول عرض التسوية بتاريخ ..... ('قبول التسوية'، ويشار لكل من عرض التسوية وقبول التسوية بـ'اتفاقية التسوية') (نرفق لاطلاع اللجنة نسخة مترجمة من اتفاقية التسوية – المرفق 1). قام الصندوق بتحويل كامل مبلغ التسوية المتفق عليه إلى المدعي بتاريخ ..... بموجب إثبات الحوالة البنكية التي زُودت به موكلتي (نرفق لاطلاع اللجنة نسخة مترجمة من إثبات الحوالة البنكية – المرفق 2) ('الحوالة البنكية'). الرد والتعقيب على بعض النقاط التي أثارها المدعي في المذكرة الجوابية: أولًا: أنّ موكلتي المدعى عليها ليست مديراً للصندوق محل الدعوى، وليست طرفاً في اتفاقية التسوية مع المدعي، وإنما ورد إليها إعلان التسوية من مدير الصندوق. وبناءً على ذلك فإنّا لا نسلم بطلب المدعي الحكم باستحقاق مبلغ التسوية في حق موكلتي حيث أنّ المدعي قد قام بالفعل باستلام مبلغ التسوية من قبل مدير الصندوق، وليس له في ذمة موكلتي أي مبالغ مالية كما تم ذكره مراراً في المذكرات السابقة. ثانياً: وجب توضيح أنه على عكس ما زعمه وكيل المدعي في المذكرة الجوابية، فإن صافي المبلغ الاستثماري للمدعي في الصندوق هو (13,985,277،34) دولار ما يعادل

(52,444,790.28) ريال سعودي، مقابل (13,779،956) سهم استثماري في الصندوق. ..... قام مدير الصندوق بإعلام المساهمين (بما فيهم المدعي) بقرار إدارة الصندوق بتصفيته، وأنّه بناءً على المراسلات بين مدير الصندوق وبين المدعي يتبين أنّ المدعي قد تسلم بالفعل ثمانية (8) دفعات من مبلغ استثماره بقيمة (9,896,488،82) دولار مع يعادل (37,111,833,075) ريال. (نرفق لاطلاع اللجنة نسخة مترجمة لجدول المدفوعات المسلّمة للمدعي – المرفق 3) وعليه، فإن عرض التسوية المقدم للمدعي شمل ما تبقى من المبلغ الذي استثمره في الصندوق (مخصومًا منه مجموع ما تم دفعه للمدعي ضمن الدفعات الثمانية). كما وتؤكد المدعى عليها جاهزيتها لتقديم شرح مفصّل فيما يتعلق بمبالغ التي استثمرها المدعي في الصندوق والحسابات والإثباتات المتعلقة بالمبالغ الذي استلمها، في حال ما رأت اللجنة الموقرة حاجة إلى ذلك. ثالثاً: لما تبين لمقام اللجنة الموقرة أن المدعى عليه قد تسلم أغلب المبلغ المستثمر من قبله، كما وقد قبل عرض التسوية مع مدير الصندوق وذلك بعد تقديم دعواه ضد موكلتي أمام اللجنة الموقرة، فإنه من قبيل العبث أن يستمر في المطالبة بإبطال العقد المبرم بينه وبين موكلتي ورد المبلغ المستثمر حيث سيكون ذلك من قبيل الإثراء بلا سبب. أما طلب المدعى إلزام موكلتي بدفع مبلغ التسوية بينه وبين مدير الصندوق (بعد استلامه للمبلغ من مدير الصندوق بموجب الحوالة البنكية) فإننا لا نقر به ولا يصح شرعاً ولا نظاماً ولا عقلاً. ختامًا، نذكّر مقام اللجنة شمول اتفاقية التسوية الموقعة من قبل المدعي بند إعفاء وإبراء للذمة يعفي بموجبه المدعي الصندوق ومديره وجميع الشركات التابعة له والمرتبطة به وغيرهم من الأطراف من 'أيّ وجميع المطالبات والإجراءات والحقوق والمطالبات الحالية أو المستقبلية والنزاعات والمقاصات أيًّا كانت طبيعتها... فيما يتعلق بالتالي: (1) الاستثمار في الصندوق...'. وحيث أن بند الإعفاء هذا يشمل الدعوى الحالية (كون أنها تتعلق باستثمار المدعي في الصندوق)، فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لوقوع التسوية بينه وبين مدير الصندوق بشأن الاستثمار محل الدعوى. الطلبات: ولما جرى بيانه من أسباب، فإننا نطلب من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة الحكم برد جميع طلبات المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وتقدَّم وكيل المدعى عليها بمذكرة، جاء فيها ما نصه: " إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (.....) المرفوعة من قبل المدعي ضد الشركة المدعى عليها ('الدعوى')، فهذا لإشعار اللجنة الموقرة بإبرام طرفيها اتفاقية تسوية بتاريخ ..... ('التسوية')، والتي تقتضي تنفيذ التسوية خلال عشرون (20) يوماً من تاريخ إبرامها. كما وستقوم المدعى عليها بإشعار اللجنة الموقرة حين إتمام التسوية".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إقرار مقدّم من موكلي المدعي في الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (.....) بالتنازل عن الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (.....) ضد المدعى عليها إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الدعوى المرفوعة من موكلي المدعي ضدّ المدعى عليها المقيّدة مسبقًا برقم (.....) والمقيّدة حاليًا برقم (..... نفيدكم بأنّ موكلي يقرّر التنازل عن الدعوى المشار إليها، حيث تمّ توقيع اتفاقية تسوية نهائية بين موكلي وبين المدعى عليها والتي بموجبها يتنازل موكلي عن الدعوى المشار إليها، وبذلك تكون الدعوى المنظورة أمام اللجنة منتهية

بموجب التنازل واستلام موكلي لمبلغ التسوية. آمل من الدائرة الموقرة الحكم بانتهاء الدعوى لانتفاء موجبها وفقًا للإقرار بالتنازل المقدّم في هذه المذكرة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عليها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (.....) المرفوعة من قبل المدعي ضد الشركة المدعى عليها ('الدعوى')، وإشارة إلى الخطاب المرفوع إلى مقام الدائرة من قبل وكيل المدعي بتاريخ ..... بخصوص إقراره بالتنازل عن الدعوى جرّاء إبرام تسوية نهائية بين أطراف الدعوى، فهذا للتأكيد على إبرام موكلتي للتسوية التي أشار لها المدعي في خطابه. كما وتأمل المدعى عليها أن تتفضل الدائرة الموقرة بالحكم بانتهاء الدعوى إثر ذلك".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (..... لعام .....، وتاريخ .....، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... لعام .....، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاتفاق مع المدعى عليها على تقديم خدمات استشارية والاشتراك في صندوق استثماري بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، ويطلب الحكم ببطلان العقد، وبإلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله وقدره (14,020,999.25) دولار أمريكي، ودفعت المدعى عليها بأن الاتفاق صحيح، وأنها مستثناة في هذا الاتفاق من متطلبات المادة (الحادية والثلاثين) من النظام؛ لاستيفائها جميع الشروط والمتطلبات النظامية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدَّم المدعي إلى الدائرة في تاريخ ..... بخطاب يطلب فيه إثبات تنازله عن الدعوى لإبرامه لاتفاقية تسوية نهائية مع المدعى عليها وتسلُّمه لحصيلة التسوية، وحيث قبلت المدعى عليها تنازل المدعي عن دعواه في مواجهتها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ .....، وطلبت إنهاء الدعوى، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى بتنازل المدعى عن دعواه وقبول المدعى عليها لذلك، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات اتفاق طرفي الدعوى على انقضاء الخصومة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات انقضاء الخصومة.